المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

– ICRF –

التقارير الناقصة لا تصنع عدالة

– تحليل نقدي لإحاطة بيدرسون في ظل مجازر جنوب سوريا وتمدد العنف الطائفي–

- **تاريخ الإصدار**: 29 يوليو 2025
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي**: www.icrights.org
- **كود الأرشفة: ICRF–AR–2025–07–29–PED–01**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الإنكليزية]

في إطار التزامه برصد الأداء الأممي ومساءلته من منظور حقوقي وقانوني صارم، يقدّم المركز الدولي للحقوق والحريات هذه الورقة التحليلية المتخصصة حول إحاطة المبعوث الأممي إلى سوريا، غير بيدرسون، أمام مجلس الأمن بتاريخ 28 تموز/يوليو 2025. وتأتي هذه الورقة في ظل تصاعد الانتهاكات الجسيمة في مناطق جنوب سوريا والساحل، وما رافقها من عمليات قتل جماعي تستدعي أعلى درجات التدخل الوقائي والمحاسبة الدولية.

تهدف الورقة إلى تقييم مضمون الإحاطة من حيث دقتها، شموليتها، وقدرتها على الانتصار لحقوق الضحايا، بالاستناد إلى المعايير الملزمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والآليات الأممية ذات الصلة. كما تسعى إلى الكشف عن مظاهر التراخي أو الانحياز الرمزي، وتسليط الضوء على الفجوة بين الخطاب الأممي والواقع الميداني.

ويؤكد المركز من خلال هذه الورقة أن الإحاطة الناقصة أو المتواطئة تُسهم في مفاقمة الكارثة، لا في معالجتها، وأن أي مسار سياسي لا يقوم على الاعتراف الكامل بالضحايا ومساءلة الجناة إنما يؤسس لدورة جديدة من العنف والإفلات من العقاب.

أولًا: أهم نقاط الإحاطة

1. إدانة تصاعد العنف في السويداء، وخاصة الاشتباكات بين الدروز والبدو، وتوصيف ما جرى بأنه يهدد العملية السياسية.
2. الإشارة إلى وقوع انتهاكات من قوات الأمن ضد المدنيين، مع وجود تقارير حول ارتداء الفاعلين لزي عسكري غير محدد.
3. التعبير عن القلق من وضع النساء والأطفال والمفقودين، والانتهاكات ضدهم.
4. الدعوة إلى استئناف المسار السياسي، بدءًا من تشكيل مجلس شعب وإجراء إصلاحات دستورية ومساءلة شاملة.

5. إعلان دعم الأمم المتحدة لأي عملية انتقال سياسي شاملة بقيادة سورية.

ثانيًا: الإيجابيات

1. اعتراف صريح بوقوع انتهاكات من قبل قوات النظام، ولو بصيغة جزئية.
2. التركيز على ضرورة الإصلاح السياسي الشامل وربط الاستقرار بالإصلاح.
3. التشديد على أهمية المشاركة النسائية في العملية السياسية.
4. الإشارة إلى وجود حالات عنف ممنهج ضد المدنيين وضرورة المساءلة.

ثالثًا: السلبيات

1. تجنبت الإحاطة تسمية مرتكبي المجازر بوضوح، رغم وجود أدلة متقاطعة.
2. تقديم رواية وزارة الدفاع السورية دون تمحيص نقدي، والترويج لفكرة أن الفاعلين "مجهولون."
3. إغفال كامل لمجزرة الساحل السوري التي راح ضحيتها أكثر من 1300 مواطن علوي.
4. التركيز على مسار سياسي طويل دون أي اقتراح لآليات حماية فورية أو تحقيق أممي مستقل.
5. غياب الإشارة إلى مسؤولية الحماية الدولية أو إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.
6. لم يشر بيدرسون في مطالعته أمام مجلس الأمن الدولي الى القرار 2254 وخارطة الطريق المنبثقة عنه فيما يبدو أنه اتجاه للقبول بما دون ذلك (انتخابات مجلس الشعب).

تعليق المركز الدولي للحقوق والحريات

تناولت إحاطة المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى سوريا غير بيدرسون في 28 يوليو/ تموز 2025 أوضاع العنف في جنوب سوريا، وتحديات العملية السياسية، ولكن يكشف التحليل المقارن عن نقص ملموس في الوضوح، وفي تحميل المسؤوليات، وفي قدرة الإحاطة على اقتراح خطوات فورية لوقف العنف. وفي هذه الورقة، نقوم بدراسة نقدية لهذه الإحاطة في ضوء الواقع الميداني والتحليل المرتكز الى مبادئ القوانين الدولية.

أولا: غياب الوضوح في تسمية المسؤولين عن الانتهاكات

اعترفت الإحاطة أن "قوات الأمن ارتكبت انتهاكات جسيمة" في السويداء، لكنها أرفقت الاتهام بعدد من صيغ التمرير والتبرير، من قبيل: "مجموعة ترتدي زيًا عسكريًا". هذا الأسلوب يفقد المحتوى قوته القانونية ويضفي شكلاً من المساواة بين الضحايا والجلادين، وهو ما يتناقض مع موازين العدالة الانتقالية والمسؤولية الجنائية.

علاوة على ذلك، فإن بيان وزارة الدفاع السورية الذي أوردته الإحاطة، والذي يحمّل المسؤولية لعناصر مجهولة ترتدي زيًا عسكريًا، يُعدّ شكلًا من أشكال المناورة السياسية الهادفة إلى إخلاء مسؤولية الدولة من الجرائم التي تُرتكب ضمن أراضيها وبواسطة عناصر تعمل تحت هيكلها الرسمي.

ووفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الدولة مسؤولة عن حماية حياة الأفراد داخل إقليمها وضمان عدم تعرضهم للقتل خارج نطاق القضاء، بغض النظر عن هوية الفاعل. كما تؤكد مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102)أن "عدم اتخاذ التدابير للتحقيق الفوري في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يُعدّ بحد ذاته شكلًا من أشكال التواطؤ المؤسسي."

ثانيا: التجاهل المنهجي لمأساة المجتمع العلوي

رغم ورود معلومات وثيقة ومتقاطعة عن مقتل أكثر من 1300 مواطن علوي خلال 72 ساعة، تجاهلت الإحاطة ذكر أي معلومة عن هذه الجرائم، ما يطرح تساؤلاً حول شمولية الرصد ومعايير الحياد المعتمدة أمميًا. فبدت الإحاطة وكأنها تعكس انتقائية سياسية في سرديتها عن الجرائم والضحايا، ما يقوّض الثقة بشمول مظلة الحماية الأممية لجميع مكونات الشعب السوري.

ومعلوم أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (1948) قد نصت على أن الامتناع المتعمد عن توثيق أو الإبلاغ عن جرائم جماعية على أساس الانتماء الديني أو القومي أو الإثني يُعدّ تقصيرًا في الواجب الدولي للوقاية. كما أن مبادئ المفوضية السامية لحقوق الإنسان تفرض على تقارير الأمم المتحدة واجبًا موضوعيًا يقضي بالاعتراف المتكافئ بجميع الضحايا دون تمييز في الهوية السياسية أو الطائفية.

ثالثا: غياب آليات الحماية وكأنّ الدم لا يوجد على الخريطة

تراكمت في الإحاطة التوصيات السياسية طويلة الأمد، من مثل: "مؤتمر وطني"، "مجلس شعب"، "مساءلة شاملة"، وغاب كليًا أي طرح لآليات حماية فورية للمدنيين وللأقليات المستهدفة. لا ذِكر لمناطق عازلة، أو مراقبة أممية، أو تحقيقات محايدة تحت مظلة مجلس الأمن. وكأنّ أرواح الضحايا لا تستحق أدوات وقائية، بل تُستَثمر كوقود سياسي مؤجل.

إن المادة (1) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تُلزم الدول الأطراف، بما فيها الأمم المتحدة ككيان راعٍ، باحترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، لا سيما في أوقات الانهيار السلطوي. كذلك تنص المادة (29) من اتفاقية حماية المدنيين لعام 1949 على أن الدولة تبقى مسؤولة عن أعمال موظفيها الرسميين وغير الرسميين حتى لو تجاوزوا صلاحياتهم.

رابعا: الإطار القانوني الغائب — تقزيم الجريمة وتهميش المساءلة

لم تشر الإحاطة إلى أي توصيف قانوني لما جرى في الساحل والجنوب بوصفه قد يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة. كما لم تستدعِ الإحالة إلى مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) أو دور المحكمة الجنائية الدولية أو الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM). إن التعامل مع جرائم بهذا الحجم بمنطق سياسي خالص يمثّل تقزيمًا للحدث وإخلالًا بالالتزامات الأخلاقية والقانونية للأمم المتحدة.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 147/60 (2005) بشأن "الحق في الانتصاف" أن التقاعس عن محاسبة الجناة في جرائم كبرى يهدد السلم والأمن الدوليين، ويمثل خرقًا لمبدأ سيادة القانون. كما أن المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تصنّف القتل الجماعي والانتهاكات المنهجية ضد السكان المدنيين ضمن خانة "الجرائم ضد الإنسانية" حتى لو لم تكن هناك حرب قائمة رسميًا.

ختاما

يرى المركز الدولي للحقوق والحريات عدم كفاية ان تقوم الأمم المتحدة بتوثيق المعاناة، بل يجب أن تقدّم وصفًا صادقًا للجُرح، وتبحث عما من شأنه ان يوقف النزيف. وفي هذا السياق، لا ترقى إحاطة بيدرسون إلى سوية الأدوات الأممية في وقت الكوارث.

وعليه وفي ضوء ما سبق يقترح المركز الدولي للحقوق والحريات:

1. أن تكون الاحاطات مصوغة على أساس التوصيفات القانونية للانتهاكات والمعلومات الموثقة والمتقاطعة حول الجرائم.
2. أن يُصار إلى فتح تحقيق دولي مستقل وفوري في مجازر الساحل والجنوب.
3. أن يتم تضمين المجازر بحق الطائفة العلوية في تقارير الأمم المتحدة المقبلة ضمانًا لشمولية الرصد.
4. أن يُفعَّل مبدأ مسؤولية الحماية دوليًا عند عجز الدولة عن كبح العنف أو تورطها فيه.